قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تستبدل بالبنود أولا / ٥ ، ثانيا /١ ثانيا/٣ من المـادة(١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النصوص الآتية :

البند أولا (٥): ألا يكون من بين العاملين فى الحكومة والهيئات العامة ومؤسسات وشركات القطاع العام ، ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى الجهات المشار اليها أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان على الأقل فى حالة الاستقالة .

البند ثانيا (١) : أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالكامل لمصريين من أب مصرى على أن تثبت إقامتهم فى جمهورية مصر العربية خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد باستثناء من يعملون بالخارج بترخيص عمل أو بقرار من السلطة المختصة .

البند ثانيا (٣) : أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ومديروها من المصريين وذلك بالنسبة للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة وأن يكون المديرون والمسئولون عن إدارة شركات التضامن أو التوصية البسيطة من المصريين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء اللجنة العليا لرعاية المواطنين المصريين بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى والتعديلات التى أدخلت عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التى كانت مخوله لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن أهداف واختصاصات وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن اختصاصات القطاعات الرئيسية بوزارة الإعلام وما طرأ عليه من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص باختصاصات الأزهر وما طرأ عليه من تعديلات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ برئاسة الجمهورية لجنة عليا باسم " اللجنة العليا لرعاية المواطنين المصريين بالخارج " تتبع السيد نائب رئيس الجمهورية ويرأس هذه اللجنة السيد / محمد توفيق عويضة .

(المـادة الثانية)

تشكل اللجنة بعضوية السادة :

(١) وكيل أول وزارة التعليم العالى .
(٢) وكيل أول وزارة التربية والتعليم
(٣) وكيل أول وزارة الثقافة .
(٤) وكيل أول وزارة الإعلام .
(٥) رئيس هيئة الأوقاف المصرية .
(٦) وكيل أول وزارة الصحة .
(٧) وكيل أول وزارة المـالية لشئون الموازنة العامة
(٨) وكيل أول وزارة الإسكان والتعمير .
(٩) رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران .
(١٠) أمين عام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
(١١) وكيل وزارة التأمينات .
(١٢) وكيل وزارة من الهيئة العامة للاستثمار .
(١٣) وكيل وزارة الخارجية .